

Distr.: General
13 July 2017
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

المغرب

* يعتمد المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11780(A)



* 1 7 1 1 7 8 0 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة والعشرين في الفترة الممتدة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. واستعرضت حالة المغرب في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧. وترأس وفد المغرب وزير حقوق الإنسان، مصطفى الراميد. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالمغرب في جلسته العاشرة، المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في المغرب: الإمارات العربية المتحدة، وبنما، والكونغو.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في المغرب:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/27/MAR/1)؛
 (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/27/MAR/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/27/MAR/3).

٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى المغرب قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- شدد وفد المغرب، برئاسة وزير حقوق الإنسان، على الأهمية التي أولاها المغرب لمتابعة التوصيات التي تلقاها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وأكد أن خطة عمل اعتمدت لأجل تنفيذ التوصيات التي تلقاها المغرب من مختلف الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٦- وسلط الوفد الضوء على إجراء عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارات إلى المغرب أثناء الفترة المشمولة بالتقرير الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المغرب عدداً من المكلفين بولايات أخرى ذات صلة لكي يأتوا إليه.

- ٧- وصادق البرلمان على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأودعت وثائق التصديق ذات الصلة لدى الأمين العام.
- ٨- وصرّح الوفد بأن ميثاقاً يتعلق بإصلاح نظام العدالة قد اعتمد في أعقاب حوار وطني تناول إصلاحاً شاملاً لمنظومة العدالة تم بمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة. وتضمن الميثاق عدة أهداف استراتيجية رمت على الخصوص إلى زيادة كفاءة جهاز القضاء واستقلاله.
- ٩- وتكلّلت عملية إصلاح القضاء بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وهو كيان مستقل. وبالتزامن مع ذلك، رُفِعَ المجلس الدستوري إلى مرتبة محكمة دستورية وتمت مراجعة الإجراءات اللازم اتباعها في الوصول إلى القضاء الدستوري عن طريق تبسيط إجراءات الإحالة وبواسطة استثناء منافاة القوانين والمساطر للدستور. وأعطى المغرب الأولوية لإعداد واعتماد قوانين تنظيمية وتشريعات أخرى تُنشئ هيئات دستورية لحماية حقوق الإنسان وترسيخها إلى جانب تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية التشاركية.
- ١٠- وأفضت الإصلاحات التشريعية والمؤسسية في مجال الحقوق المدنية والسياسية إلى اعتماد قانون الصحافة والنشر والقانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وقانون مكافحة الاتجار بالبشر والقانون المنشئ للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. وفضلاً عن ذلك، تمّت صياغة مشاريع قوانين لمكافحة العنف على المرأة ومجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية.
- ١١- وبالاستناد إلى استنتاجات الحوار الوطني الذي أطلقته الحكومة تحت عنوان "المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة"، أنشئت بوابة إلكترونية لتوطيد الحكم الرشيد والشفافية ولتقوية المساواة في حصول منظمات المجتمع المدني على معلومات عن إمكانيات التمويل من المال العام.
- ١٢- وبلغ عدد الجمعيات المصرّح بها ١٣٠.٠٠٠ جمعية في عام ٢٠١٥ أنشأها أفراد من شتى الفئات الاجتماعية ومن مختلف مناطق البلد، ونظمت جمعيات نحو ٤.٠٠٠ نشاط في كل يوم.
- ١٣- وفيما يتعلق بحقوق المهاجرين، اعتمد المغرب سياسة جديدة بشأن الهجرة واللجوء إليه، ركّزت بالخصوص على تسوية الوضع القانوني للمهاجرين في وضعية غير قانونية وللمتمسكي اللجوء. ونتج عن السياسة تعديل الإطار القانوني المتعلق بالهجرة واللجوء إلى جانب بلورة وتنفيذ استراتيجيات لإدماج المهاجرين واللاجئين.
- ١٤- وانطلقت في عام ٢٠١٤ المرحلة الأولى من الجهود الرامية إلى تسوية أوضاع المهاجرين فكانت مبادرة جديدة في جنوب البحر الأبيض المتوسط أسفرت عن تسوية أوضاع ٢٣.٠٩٧ مهاجراً.
- ١٥- وانطلقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المرحلة الثانية من العملية الاستثنائية لتسوية الوضع القانوني. وهكذا استطاعت السلطات المغربية منح وضع اللاجئ لـ ٧٣٤ ملتمس لجوء من جنسيات مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاعتراف بـ ٢٥ جمعية للمهاجرين، الأمر الذي ييسر حصولهم على دعم مالي بقصد تعزيز وحماية حقوقهم.

- ١٦- ووضع المغرب سياسات عامة تتعلق بحقوق فئات معينة من السكان. وأولي اهتمام خاص لتقوية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل عن طريق اعتماد القانون المنشئ لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. وساهمت الإصلاحات في تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي زيادة تمثيل المرأة في الانتخابات الجماعية والإقليمية والتشريعية. فزاد تمثيل المرأة في مجلس النواب من ٦٧ نائبة في عام ٢٠١١ إلى ٨١ نائبة في عام ٢٠١٦.
- ١٧- ووسع المغرب نطاق مبادراته الوطنية للتنمية البشرية بتنفيذ خمسة برامج ترمي إلى مكافحة الفقر والضعف والإقصاء الاجتماعي. ومنذ إطلاق المبادرة الوطنية، نُفذ ٤٤ ٠٠٠ مشروع لفائدة ١٠ ملايين شخص. ويُذل المزيد من الجهود من خلال مبادرة جديدة لتنمية الأقاليم الجنوبية بميزانية قدرها ٧٧ مليار درهم.
- ١٨- وكجزء من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي يجريها المغرب، رقت حكومة المغرب المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان إلى مرتبة وزارة دولة. وكانت الغاية من ذلك القرار زيادة التنسيق على المستوى الوزاري وإيلاء اهتمام وأولوية خاصين لحقوق الإنسان. واعتمد المغرب أيضاً سياسة متكاملة إزاء حقوق الإنسان تدعم رؤية استراتيجية تشاركية وخطة عمل وطنية بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- ١٩- وجرت تقوية التعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية، لا سيما فيما يتعلق بتلقي الشكاوى والتظلمات. وصيغ مشروع قانون يمنح للمجلس الوطني صلاحيات الآلية الوطنية لمنع التعذيب والآلية الوطنية للتظلم لفائدة الأطفال ضحايا الانتهاكات والآليات الوطنية المكلفة بمتابعة تطبيق الاتفاقيات التي انضم إليها المغرب.
- ٢٠- وحسب ما قاله الوفد، فإن حرية تكوين الجمعيات من الحريات الأساسية التي يضمنها دستور عام ٢٠١١. بيد أن القانون المنظم لحرية تكوين الجمعيات يتضمن أحكاماً تحد من ممارسة تلك الحرية، مع أن أوجه التقييد فيما يخص تقديم الدعم المالي السنوي لا يمكن تقييدها إلا بواسطة القضاء، ويمكن الطعن في القرارات بشأنها أمام القضاء. وهكذا تيسر ظهور شبكة من الجمعيات ولوحظ ارتفاع كبير في عدد الجمعيات وفي تنوعها، إلى جانب زيادة في العمل المجتمعي على الصعيد الوطني.
- ٢١- وتعمل في المغرب أكثر من ١٣٠ ٠٠٠ جمعية في مختلف مجالات الحياة العامة (الثقافية والاجتماعية والاقتصادية). وتنشط أكثر من ٤ ٥٠٠ جمعية في مجال حقوق الإنسان.
- ٢٢- ويكفل الدستور والقانون التجمعات والمظاهرات السلمية. وينظم القانون الذي ينظم التجمعات العامة ممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات.
- ٢٣- ولا يمكن تقييد حرية التجمع وتكوين الجمعيات إلا في حالة عدم الامتثال للأحكام القانونية ذات الصلة أو في حالات الإخلال بالنظام العام. ولا يمكن الطعن في القرارات ذات الصلة الصادرة عن السلطات الإدارية إلا أمام القضاء.
- ٢٤- وتمت ممارسة الحق في التجمع السلمي في جميع أنحاء البلد بأشكال شتى كما ونوعاً. وتم تنظيم أكثر من ١١ ٧٥٢ فعالية في عام ٢٠١٦، أي بمعدل ٣٢ فعالية في كل يوم شارك فيها نحو ٨٢٤ ٠٨٥ متظاهراً.

- ٢٥- وعقد العديد من التجمعات والمظاهرات العامة في الأقاليم الجنوبية. ففي عام ٢٠١٦، على سبيل المثال، نُظِم أكثر من ٧٥٥ فعالية شارك فيها ما يزيد على ١٦ ١٦٢ محتجاً.
- ٢٦- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة في سبيل تعزيز حقوق المرأة، أشار الوفد إلى أن البرلمان قد اعتمد القانون رقم ١١٣ لمكافحة العنف الذي يُمارس على المرأة. وتضمن القانون تعريف العنف وجرم جميع الأفعال التي تشكل عنفاً في حق المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ ١٤٤ مركزاً من أجل تقديم المساعدة القانونية والنفسية والبدنية للنساء ضحايا العنف.
- ٢٧- وأشار الوفد إلى أن قانوناً بشأن الاتجار بالبشر قد اعتمد أيضاً في عام ٢٠١٦ يقوم على أربع ركائز: منع الاتجار بالبشر والحماية منه والاستمرار في مكافحة شبكات الاتجار وإقامة علاقات شراكة مع المجتمع المدني. ويُعتَمَر أيضاً اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود.
- ٢٨- وفيما يخص الحق في العمل، أبرز الوفد أن ٥١ ٠٠٠ فرصة عمل قد أنشئت ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ وأن معدل البطالة قد انخفض فبلغ ٨,٦ في المائة في عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، نُقِذت برامج ركزت على إدماج الشباب في سوق العمل وهو ما أدى إلى إنشاء أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ فرصة عمل للشباب في القطاع الخاص. وفضلاً عن ذلك، ينفذ المغرب "مخطط المغرب الأخضر" الذي يرمي إلى زيادة عدد الأشخاص العاملين في القطاع الزراعي بنسبة ١٦ في المائة.
- ٢٩- وفيما يخص الحق في الصحة، أشار الوفد إلى أنه يجري اتخاذ إجراءات لتحسين المنظومة الطبية وتطويرها وإلى أن تقدماً قد أُحرز في خفض معدلات وفيات الأمهات، الذي تراجع بمعدل ٦٦ في المائة على مدى السنوات العشرين الماضية. وشدد الوفد على التقدم الذي أُحرز في مؤشرات التعليم بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ فيما يخص مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. وبالإضافة إلى ذلك، سُجِل اتجاه إيجابي فيما يتعلق بتعليم الفتيات في الأرياف.
- ٣٠- وأشار الوفد إلى أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في أحياء الصفيح قد تراجع بشكل كبير.
- ٣١- وصرّح الوفد بما يلي:

بذلت المملكة المغربية جهوداً من أجل تحسين التمتع بحقوق الإنسان في الصحراء المغربية، ولا سيما النموذج الجديد لتنمية الأقاليم الجنوبية، وسياسة الجهوية المتقدمة والدور المجدي الذي تؤديه المؤسسات الوطنية وبخاصة المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن طريق لجنته الجهويتين في العيون والداخلة، إلى جانب الجهود الكبيرة والمتواصلة التي يبذلها المغرب في سبيل تنمية التراث الحساني الصحراوي وحمايته وتشجيعه وهو التراث الذي كرّسه دستور عام ٢٠١١ بوصفه أحد مكونات الهوية المغربية. ... وفي انتظار حل سياسي نهائي وتوافقي بين جميع الأطراف للنزاع الإقليمي على الصحراء المغربية، تواصلت المملكة المغربية جهودها لتعزيز الحقوق والحريات في الصحراء المغربية، معتمدة في ذلك نهجاً تشاركياً ومتكاملاً، حيث لا فرق في المملكة بين منطقة الصحراء وسائر المناطق.

وأكد الوفد أن جميع المواطنين المغاربة متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات مثلما هي الحال في جميع الدول الديمقراطية. وأكد أن سكان الصحراء جزء لا يتجزأ من الدفاع

عن سلامة وحدة المغرب الترابية ووحدته الوطنية وأنهم يشركون في جميع عمليات التنمية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، سواء عن طريق هيئات تمثيلية منتخبة أو هيئات مدنية ومنظمات من المجتمع المدني تعمل بحرية ضمن الإطار القانوني والدستوري في البلد.

٣٢- وأضاف الوفد قائلاً إنه "لا تزال تبذل الجهود في سبيل تشجيع الثقافة الأمازيغية المكرسة في الدستور" وإنه "تم في عام ٢٠١٦ تنفيذ ٦٠٠ مشروع تنمية في الصحراء المغربية".

٣٣- وقال الوفد إن "مقترح الاستقلال الذاتي الذي تقدمت به المملكة المغربية يشكل فرصة تاريخية للمّ الشمل وإطاراً حقيقياً للتنمية ولحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، إلى جانب كونه حلاً وسطاً نهائياً سيمكّن سكان الصحراء المغربية من إدارة شؤونهم المحلية في ظل سيادة المملكة المغربية وسلامتها الترابية".

٣٤- وأبرز الوفد أن المغرب قد أضحى، على مدى العقدين الماضيين، فاعلاً رئيسياً على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال حقوق الإنسان حيث استضاف فعاليات دولية هامة مثل الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في مراكش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٣٥- وعلى غرار ذلك، عُقد في فاس في عام ٢٠١٥ منتدى دولي حُصص لمناقشة دور الزعماء الدينيين في منع التحريض على ارتكاب جرائم فظيعة، والذي صيغ في أعقابه مشروع خطة عمل لمنع التحريض على ارتكاب تلك الجرائم. واستلهم مشروع خطة العمل من خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، واعتمدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٣٦- واشترك المغرب مع ألمانيا في رئاسة المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨.

٣٧- وشكر الوفد أعضاء مجلس حقوق الإنسان ولا سيما الأعضاء الذين أدلوا ببيانات.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٨- أثناء جلسة التفاوض، أدلى ببيانات ٢٥ وفداً. وقُدمت توصيات أثناء الحوار ترد في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٩- وهنأت أوروغواي المغرب على تصديقه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى إدراج أحكامها في القانون الجنائي.

٤٠- وأشادت فييت نام بالإصلاحات السياسية والتشريعية والمؤسسية التي قام بها المغرب وبالسياسات العامة المتبعة لأغراض تعزيز وحماية الحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤١- وأشاد اليمن بالمغرب لتصديقه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإصلاحه نظام القضاء.

- ٤٢- وأشادت زامبيا بالمغرب لتيسيره زيارة أربع من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولتقديمه خمسة تقارير وطنية كئي تنظر فيها هيئات المعاهدات، ولانضمامه إلى معاهدات دولية تتعلق بحقوق الإنسان.
- ٤٣- وأعربت زيمبابوي عن خيبة أملها من عدم الإشارة في التقرير الوطني إلى ما ورد عن عدم وجود رغبة في حقوق الإنسان وعن الحالة الإنسانية في الصحراء الغربية، مع أنها نوهت بالخطوات الجبارة التي تحققت في العديد من المجالات.
- ٤٤- وأشادت قطر بالمغرب على تعاونه مع آليات مجلس حقوق الإنسان ورحبت باعتماد عدد من التشريعات في الآونة الأخيرة تنشئ مؤسسات دستورية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٤٥- ولاحظت أنغولا بارتياح الإصلاحات التي أجراها المغرب بهدف ضمان استجابة جهاز القضاء للمعايير الدولية.
- ٤٦- ولاحظت الأرجنتين التمييز الذي يعانيه المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين في المغرب. ورحبت باعتماد قانون يرمي إلى مكافحة الاتجار.
- ٤٧- وشجعت أرمينيا المغرب على مواصلة تنفيذ وتعزيز الأنشطة الهادفة إلى القضاء على التمييز في حق المرأة في القانون والممارسة.
- ٤٨- ورحبت أستراليا بعمل المغرب الدؤوب على ترسيخ حقوق الإنسان، بوسائل منها توفير التدريب في تنظيم الانتخابات ومكافحة التمييز والتحقيق في حالات التعذيب ومنع حدوثها.
- ٤٩- وهنأت النمسا المغرب على ما يبذله من جهود في سبيل حماية حقوق المرأة وعلى انضمامه إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ولاعترافه بحقوق شعب الأمازيغ.
- ٥٠- وأبرزت أذربيجان اعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة للفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و٢٠٢٠ اشتملت على عدة مجالات ذات أولوية ومن جملتها البيئة.
- ٥١- وأشادت البحرين بالإنجازات الملموسة في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن تقديرها للإصلاحات الهيكلية التي أُجريت بغية إنماء الأقاليم الجنوبية.
- ٥٢- وأشادت بنغلاديش بالمغرب لرغبته الشديدة في تعميم مراعاة منظورات حقوق الإنسان في سياساته العامة ولا سيما في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و٢٠٢٠.
- ٥٣- وشجعت بلجيكا المغرب على مواصلة جهوده لتنفيذ التوصيات التي حظيت بقبوله أثناء الاستعراض السابق ولا سيما منها التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة.
- ٥٤- ورحبت بوتسوانا بوضع استراتيجية وطنية وخطة تنفيذية للقضاء على العنف الذي يمارس على المرأة.

- ٥٥ - وهنأت البرازيل المغرب على جهوده في سبيل تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن التدابير المتخذة لتوعية عامة الجمهور بالتشريعات الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٥٦ - ورحّبت بروني دار السلام بالتدابير التي اتخذها المغرب من أجل تحسين نظام الحماية الاجتماعية وأشادت بإنجازاته في مكافحة الفقر.
- ٥٧ - وأشادت بوركينا فاسو بالمغرب لاتخاذ تدابير شتى من أجل مكافحة ممارسة العنف على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين، وحثته على مواصلة بذل الجهود من أجل التثقيف بحقوق الإنسان.
- ٥٨ - وهنأت بوروندي المغرب على التدابير العديدة التي اعتمدت منذ الاستعراض السابق بغرض تحسين حالة حقوق الإنسان بما في ذلك قطاع العدالة.
- ٥٩ - وأعربت كندا عن تقديرها لتعديل المادة ٤٧٥ من القانون الجنائي الذي أنهى ممارسة السماح لمن يغتصب فتاة قاصرة بالإفلات من السجن عن طريق الزواج بضحيته.
- ٦٠ - وأعربت جمهورية أفريقيا الوسطى عن دعمها للإجراءات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وإلى التصدي لحالات الانتهاك والإيذاء بصرامة.
- ٦١ - ورحّبت تشاد بعدة إنجازات للمغرب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما منها تنظيم الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ واعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٦٢ - وهنأت شيلي المغرب على تصديقه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٦٣ - ورحّبت الصين بميثاق إصلاح منظومة العدالة والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٢٠ وبالخطة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٦.
- ٦٤ - ورحّبت كولومبيا بإدراج حقوق المرأة في السياسات العامة وبالسياسة العامة المتكاملة لحماية الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك بسحب المغرب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦٥ - وأثنت الكونغو على السياسة الجديدة المتبعة إزاء الهجرة واللجوء وشجعت المغرب على مواصلة تعاونه مع آليات حقوق الإنسان.
- ٦٦ - وأشادت كوت ديفوار بالمغرب لما يبذله من جهود في سبيل الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولدعوته المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لجعل إيطاره القانوني ممثلاً للقانون الدولي.
- ٦٧ - وشجعت كرواتيا المغرب على بلورة إطار قانوني أكثر تقدماً فيما يتعلق بزواج الأطفال واستخدام العقوبة البدنية في حق الأطفال كما شجعت على موافقته مع المعايير الدولية.

- ٦٨- ورَّحبت كوبا بالتدابير المتخذة لتعزيز إنفاذ حقوق الطفل وحمايتها ومتابعتها إلى جانب اعتماد سياسة عامة شمولية المنحى من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٩- وأشادت قبرص بسياسات المغرب وبرامجه الرامية إلى الحد من الفقر وضمان الحق في الغذاء. وأثنت كذلك على جهوده في سبيل تعزيز التراث الثقافي للبلد وحمايته.
- ٧٠- ولاحظت الدانمرك أن إقرار قانون الصحافة الجديد في عام ٢٠١٦ أمر إيجابي لكنها قالت إن القلق لا يزال يساورها بشأن إمكانية استخدام أحكام القانون الجنائي لحبس صحفيين وتقييد الحريات.
- ٧١- وأعربت جيبوتي عن تقديرها للجهود التي بذلها المغرب من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بهدف الحد من التفاوتات الاجتماعية ومن الفقر. ورَّحبت باستراتيجية التعليم للفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٣٠.
- ٧٢- وشكرت إكوادور المغرب على إصلاح قضائه وعلى السياسات العامة الرامية إلى حماية المهاجرين وعلى مبادراته من أجل التصدي لتغير المناخ.
- ٧٣- وأشادت مصر بالمغرب لما يقوم به من جهود في مجال إصلاح القضاء وإنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.
- ٧٤- وطلبت إستونيا بذل المزيد من الجهود من أجل إنشاء آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٧٥- ولاحظت إثيوبيا بارتياح الخطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٢٠ من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٧٦- ورَّحبت فرنسا بما أحرز من تقدم في تسوية الوضع القانوني للمهاجرين منذ عام ٢٠١٤. إلا أنها لاحظت استمرار أوجه عدم المساواة في القانون بين النساء والرجال.
- ٧٧- وأحاطت غابون علماً بالإنجازات الهامة التي حققها المغرب في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق.
- ٧٨- وشجعت جورجيا المغرب على تقديم تقرير منتصف المدة مثلما حدث في عام ٢٠١٤، كما شجعت على التنفيذ الفعلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٧٩- وأعربت ألمانيا عن أسفها لأن المغرب لم يقر التشريع الذي يعاقب على العنف المنزلي، بما يتفق مع التوصية التي كان المغرب قد قبلها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٨٠- وأشارت غانا مع التقدير إلى انضمام المغرب إلى بعض معاهدات حقوق الإنسان الأساسية منذ استعراض الحالة فيه في الجولة الثانية.
- ٨١- وهنأت اليونان المغرب على جهوده في سبيل تمتين الإطار المؤسساتي والقانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- ٨٢- ولاحظت غواتيمالا مع التقدير اعتماد السياسة الوطنية بشأن الهجرة وملتسمي اللجوء في المغرب، إلى جانب استراتيجية تنفيذها.
- ٨٣- ولاحظت هايتي بارتياح الإصلاحات الاقتصادية الناجحة وما أحرز من تقدم في ممارسة حرية التعبير وحماية حقوق العمال المهاجرين.
- ٨٤- وأقرت هندوراس بالإجراءات التي اتخذها المغرب لصالح المجموعات الضعيفة حالها وبخطة العمل الوطنية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والاعتراف باللغة الأمازيغية.
- ٨٥- وأشادت هنغاريا بالمغرب لتنفيذه خطة المناصفة للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٦ إلا أنها أعربت عن قلقها من التمييز الذي يتعرض له المسيحيون والأقليات الدينية الأخرى.
- ٨٦- وأعربت آيسلندا عن قلقها إزاء ورود معلومات عن وجود تمييز في حق الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وحثت المغرب على تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.
- ٨٧- وأشادت إندونيسيا بالمغرب، بصفته عضواً أساسياً زميلاً في المبادرة المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب، على جهوده في سبيل تحسين التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٨٨- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالمغرب لأنه كرّس سياساته الوطنية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة بما فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة.
- ٨٩- وأشاد العراق بالمغرب على إنشاء وزارة حقوق الإنسان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وعلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٢٠.
- ٩٠- ورحبت آيرلندا بالخطوات المتخذة باتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين وحثت المغرب على سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩١- وهنأت إيطاليا المغرب على التقدم الذي تحقق في منظومة العدالة وعلى الإجراءات التي اتخذها لأجل تعزيز عمل آليات مكافحة التعذيب.
- ٩٢- وأشاد الأردن بالتدابير المتخذة لتحسين المساواة بين الجنسين وبالجهود المبذولة لتحسين وضع مناطق أقل نمواً وللحد من الفقر. كما رحب بالخطة الوطنية لصالح الطفل.
- ٩٣- ورحبت كينيا بمشاركة المغرب في الاستعراض الدوري الشامل وشكرته على تقريره الوطني.
- ٩٤- وأشادت الكويت بالتدابير الإيجابية التي اتخذها المغرب لتوعية عامة الجمهور بحقوق الإنسان كما أشادت بالتزامه بحماية حقوق الإنسان.
- ٩٥- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتدابير التي اتخذها المغرب لتحسين الحماية الاجتماعية عن طريق توسيع نطاق التغطية بالخدمات الاجتماعية والطبية كي تشمل مجموع السكان.
- ٩٦- وأشادت لاتفيا باعتماد قانون الصحافة في عام ٢٠١٦ ولاحظت أن التوصية بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان قد حظي بالقبول إلا أنه لم ينقذ.

- ٩٧- وأشاد لبنان بالمغرب لجهوده في سبيل احترام التزاماته بسن تشريعات تعزز حرية الرأي والتعبير وتحمي حقوق الصحفيين وتكافح الاتجار بالبشر.
- ٩٨- وأشادت ليبيا بالمغرب لما حققه من إنجازات منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق ولاعتماد استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة والشباب.
- ٩٩- وأشادت مدغشقر بالمغرب لإنشائه نظاماً قضائياً مستقلاً وإقرار سياسات ترمي إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة حالها.
- ١٠٠- وتحمّست ملديف للجهود التي بذلها المغرب لأجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تنفيذ خطة عمل وطنية من أجل إدماجهم في المجتمع.
- ١٠١- وأشادت موريتانيا بالمغرب لاعتماده نهجاً ديناميكياً وتشاركياً في إعداد تقاريره الوطنية وللإصلاحات التشريعية التي قام بها.
- ١٠٢- ورّحبت موريشيوس بالرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم للفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و٢٠٣٠، التي تركز على الإنصاف والمساواة والنهوض بالفرد والمجتمع.
- ١٠٣- وهنّأت المكسيك المغرب على تعاونه مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولاحظت أن المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يزر المغرب بعد.
- ١٠٤- وشجع الجبل الأسود المغرب على زيادة توطيد سياسة حماية الطفل وعلى تكثيف جهوده في مكافحة العنف الذي يمارس على الطفل، بجميع أشكاله وفي جميع الأوساط.
- ١٠٥- ورّحبت موزامبيق بزيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.
- ١٠٦- وأشادت ميانمار بالمغرب على إنجازاته في النهوض بحقوق الإنسان وأعربت بدورها عن الشواغل التي سبق التعبير عنها بشأن ارتفاع عدد الزيجات في سن مبكرة.
- ١٠٧- وهنّأت ناميبيا المغرب على تصديقه على عدة معاهدات متعلقة بحقوق الإنسان من جملتها البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٠٨- ولاحظت هولندا الخطوات الإيجابية التي أُخذت نتيجة اعتماد دستور عام ٢٠١١. ورّحبت تحديداً بالتعديل التشريعي المتعلق بمرتكبي العنف الجنسي على قُصّر.
- ١٠٩- وأشادت النيجر بالمغرب على جهوده في سبيل تمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من الحصول على المركز ألف وعلى الإصلاحات التي أدخلها على منظومة العدالة.
- ١١٠- وأشادت النرويج بالمغرب لتعديل المادة ٤٧٥ من القانون الجنائي ولشروعه في عملية اعتماد القانون المتعلق بالعنف على المرأة.
- ١١١- وأشادت عُمان بالمغرب لتعاونه مع آليات حقوق الإنسان واستحسنّت الجهود التي بذلها لأجل اعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة بعد التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة.

- ١١٢- وأشادت باكستان بالسياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما بالفئات الضعيفة كالأطفال وملتزمي اللجوء والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١٣- ورحبت باراغواي بالإصلاحات التي أجراها المغرب من أجل ضمان أداء الجهاز القضائي ووظائفه على النحو الواجب ومن أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتنفيذ السياسات الهادفة إلى حماية البيئة.
- ١١٤- ورحبت بيرو بالجهود المبذولة بقصد زيادة مشاركة المواطنين وإدخال تحسينات على نظام الحماية الاجتماعية وبالتقدم الذي أحرز في الاعتراف بالثقافة واللغة الأمازيغيتين.
- ١١٥- ورحبت الفلبين بالخطوات التي جرى اتخاذها بهدف تسوية وضع آلاف المهاجرين. وأشادت بسن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ١١٦- ولاحظت البرتغال أن المغرب قد تابع باهتمام مشكلة الشباب غير الملتحقين بمؤسسات التعليم والمنقطعين عن الدراسة، إلى جانب الصعوبات التي يجدها معظم الفئات الضعيفة في الحصول على التعليم.
- ١١٧- ولاحظت ألبانيا التقدم الذي أحرزه المغرب في الإطار القانوني الداخلي وإنشاء المؤسسات المنصوص عليها في الدستور وتوطيدها.
- ١١٨- ولاحظت جمهورية كوريا أن زيادة الرصد والتنسيق الشامل من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيضمن حماية أفضل لحقوق الإنسان.
- ١١٩- ورحبت رومانيا ببلورة تشريعات تُنشئ هيئات ذات مركز دستوري بغرض حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتحقيق الحكم الرشيد والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية.
- ١٢٠- وأشادت رواندا بالمغرب لما حققه من تقدم في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لمواطنيه وفي إصلاح قطاع العدالة وفي تحسين الوصول إلى العدالة.
- ١٢١- وأشادت المملكة العربية السعودية بالمغرب لما بذله من جهود في سبيل إدراج حقوق الإنسان في السياسات العامة وفي سبيل تعزيز الحق في التعليم في سياق الرؤية الاستراتيجية للإصلاح للفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٣٠.
- ١٢٢- ورحبت السنغال باعتماد سياسة اجتماعية شاملة للجميع تستهدف ضعاف الحال وتساهم بذلك في الحد من أوجه عدم المساواة والفقر، ولا سيما في الأقاليم الجنوبية.
- ١٢٣- وشجعت صربيا المغرب على مواصلة سياسته لتعزيز المساواة بين الجنسين خاصة في سوق العمل.
- ١٢٤- وأشادت سيراليون بالمغرب لاعتماده قانون الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٦، وبالجهود التي بذلها في سبيل تسوية الوضع القانوني للمهاجرين ومنح اللجوء، بخطة تحقيق المساواة بين الجنسين وبرنامج حماية الطفل.
- ١٢٥- وأشادت سنغافورة بالمغرب لتنفيذه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ولإنشاء صندوق التماسك الاجتماعي لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

- ١٢٦- وأقرت سلوفينيا بأوجه التحسن التي طرأت على المساواة بين الجنسين، ومن جملتها إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ولاحظت استمرار وجود تحديات كبرى.
- ١٢٧- وقالت جنوب أفريقيا إنها على يقين من أن العملية السياسية مع جبهة البوليساريو ستُستأنف بهدف التوصل إلى حل سياسي مقبول من الجانبين وإنها تظل على يقين من أن الاستفتاء سينظم كي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره بنفسه.
- ١٢٨- ولاحظ جنوب السودان الإصلاحات الواسعة النطاق التي أجريت في قطاع العدالة، والجهود المبذولة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة واعتماد سياسات ترمي إلى مكافحة الفقر والتفاوت الاجتماعي.
- ١٢٩- ورحبت إسبانيا باعتماد الدستور الجديد الذي يعطي الصدارة لحقوق الإنسان ويمنح حريات عامة موسعة.
- ١٣٠- وطلبت سري لانكا إلى المغرب أن يُطلع الأطراف على التحديات وأن يتحدث عن الخطوات المحددة التي اتخذت في عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالقضاء على العنف على المرأة.
- ١٣١- وأشادت دولة فلسطين بالمغرب لبذله جهوداً من أجل تخفيف الفقر عن طريق إجراء إصلاحات اجتماعية واقتصادية، ولاحظت أوجه التحسن التي طرأت على التعليم بما في ذلك مؤشرات تسجيل الأطفال في التعليم.
- ١٣٢- وأشاد السودان بالمغرب لما اتخذته من خطوات منذ استعراضه الثاني، من قبيل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٣٣- وقدمت السويد ملاحظات.
- ١٣٤- ورحبت سويسرا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وقالت إنها تدعم الجهود الرامية إلى إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب. وأعربت سويسرا عن أسفها لأن المغرب لم يعتمد بعد القانون المتعلق بالعنف على المرأة.
- ١٣٥- ورحبت تايلند بالجهود المبذولة من أجل كفالة الحق في الصحة عن طريق إنشاء مستشفيات متنقلة في الأرياف. وقالت إن القلق لا يزال يساورها بشأن العنف على المرأة.
- ١٣٦- ولاحظت توغو أن سياسة الهجرة واللجوء التي اعتمدت في عام ٢٠١٣ تسمح باستقبال المهاجرين وتسوية أوضاعهم. ورحبت بالعمل المثير للإعجاب الذي تنجزه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٣٧- وأشادت تونس بالمغرب لما بذله من جهود في سبيل التخفيف من الفقر ومكافحة عمالة الأطفال، ورحبت باعتماد قانون الصحافة في عام ٢٠١٦ وقانون اختصاص المحاكم العسكرية.
- ١٣٨- ورحبت تركيا بالإصلاحات التي أُدخلت على نظام العدالة وبخطة المناصفة، وبسياسة حماية الطفل وبالإصلاح التشريعي الرامي إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

- ١٣٩- وأشادت أوغندا بالمغرب لانخراطه النشط في عملية الاستعراض الدوري الشامل ولتعاطيه مع هيئات المعاهدات، بما في ذلك التقدم الذي أحرزه في تنفيذ خطة الإصلاح الوطنية من أجل زيادة المساءلة في مجال حقوق الإنسان.
- ١٤٠- وشجعت أوكرانيا المغرب على ضمان أن تتناول سياسة حماية الطفل جميع المجالات التي تنطبق عليها اتفاقية حقوق الطفل.
- ١٤١- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بالمغرب لاعتماده الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٢٠ ولإنشاء عدة برامج وصناديق تتعلق بحماية البيئة.
- ١٤٢- ورحبت المملكة المتحدة بالإصلاحات الرامية إلى زيادة الفصل بين السلطات، ولا سيما إلى إنهاء محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية. وحثت على تنفيذ الإصلاحات التي تكفل الحصول على المعلومة وحماية المصادر الصحفية.
- ١٤٣- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها بشأن آليات التحقيق في الاعتداءات والفساد، حتى داخل مؤسسة قوات الأمن، وإزاء القيود المفروضة على الممارسة الكاملة لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٤٤- سينظر المغرب في التوصيات التالية وسيقدم ردوده في الوقت المطلوب لكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١٤٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا) (جورجيا) (إسبانيا)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ٢-١٤٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا) (إستونيا) (هنغاريا)؛ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال) (توغو)؛
- ٣-١٤٤ التقدم باتجاه التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛
- ٤-١٤٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛
- ٥-١٤٤ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

- ٦-١٤٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ٧-١٤٤ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛
- ٨-١٤٤ النظر في سحب الإعلانات والتحفظات المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛
- ٩-١٤٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات (كرواتيا) (الجبيل الأسود)؛
- ١٠-١٤٤ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛
- ١١-١٤٤ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ١٢-١٤٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل تشريعاته الوطنية متسقة مع أحكامه (النمسا)؛
- ١٣-١٤٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ١٤-١٤٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل تشريعاته الوطنية متسقة مع أحكامه، وفق ما تمت التوصية به سابقاً (لاتفيا)؛
- ١٥-١٤٤ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل تشريعاته متسقة اتساقاً كاملاً مع جميع الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي (النرويج)؛
- ١٦-١٤٤ التصديق على اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، لمنظمة العمل الدولية (الفلبين)؛
- ١٧-١٤٤ اعتماد إجراء اختيار علني وقائم على الجدارة والاستحقاق عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخاب أعضاء في هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٨-١٤٤ اتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ١٩-١٤٤ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (النمسا)؛
- ٢٠-١٤٤ مواصلة الحوار بشكلٍ بناء مع آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

- ٢١-١٤٤ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛
- ٢٢-١٤٤ توجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة، مثلما سبقت التوصية بذلك (لاتفيا)؛
- ٢٣-١٤٤ اتخاذ خطوات حقيقية من أجل تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع إجراءات مجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٢٤-١٤٤ القبول بإنشاء مكتب دائم مكلف بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية نظراً إلى استمرار وجود الحاجة إلى الرصد المستقل والحايد لحالة حقوق الإنسان في عين المكان، مثلما سبقت التوصية بذلك (أوروغواي)؛
- ٢٥-١٤٤ التعهد بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة ولا سيما مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى الصحراء الغربية (زمبابوي)؛
- ٢٦-١٤٤ التقيد بأحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٥١ (٢٠١٧) الذي يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية والتصرف وفق مبدأ تقرير المصير للشعب الصحراوي (موزامبيق)؛
- ٢٧-١٤٤ التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى الصحراء الغربية الذي عُين مؤخراً (موزامبيق)؛
- ٢٨-١٤٤ قبول إدراج بُعد خاص بحقوق الإنسان في ولاية بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية (ناميبيا)؛
- ٢٩-١٤٤ مواصلة العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل إعادة العمل ببرنامج المعونة الإنسانية لسكان الصحراء الغربية (سيراليون)؛
- ٣٠-١٤٤ التعاون التام مع مبعوث الأمين العام ومبعوث الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية (جنوب أفريقيا)؛
- ٣١-١٤٤ ضمان أن يكون القانون الجنائي متوافقاً تماماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛
- ٣٢-١٤٤ مراجعة القانون الجنائي والقوانين ذات الصلة بغية ضمان الامتثال للمعايير الدولية وكفالة المساواة بين الرجل والمرأة وتجريم الاغتصاب في إطار الزواج ونزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج والغاء التمييز في حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والرفع من السن الدنيا للزواج إلى سن ١٨، ونزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما، ووضع برامج لتوعية الجمهور تهدف إلى

- التصدي لوصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيرلندا)؛
- ٣٣-١٤٤ مواصلة توطيد إطاره التشريعي والمؤسسي بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان (عمان)؛
- ٣٤-١٤٤ اعتماد وتطبيق قانون شامل مناهض للتمييز (أوكرانيا)؛
- ٣٥-١٤٤ اتخاذ خطوات لجعل تعريف التعذيب متوافقاً مع متطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- ٣٦-١٤٤ الالتزام بنظام روما الأساسي ومواءمة التشريعات مع أحكامه، بوسائل منها أن يدرج في قوانينه الأحكام القاضية بالتعاون فوراً وبشكل تام مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛
- ٣٧-١٤٤ مواصلة سيره على طريق توطيد مبدأي حقوق الإنسان والحريات العامة (اليمن)؛
- ٣٨-١٤٤ مواصلة تعميم منظور حقوق الإنسان في مختلف الهيئات والقطاعات الوطنية (مصر)؛
- ٣٩-١٤٤ مواصلة تخصيص التمويل المطلوب لتنفيذ مشاريع بهدف زيادة إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة (إثيوبيا)؛
- ٤٠-١٤٤ تكريس تجربة الهوية ومواصلة مشاركة الشباب والنساء في جميع مناطق المملكة، بما فيها الأقاليم الجنوبية (غابون)؛
- ٤١-١٤٤ تسريع تنفيذ الهوية المتقدمة باعتبارها وسيلة من وسائل زيادة تعزيز مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء والشباب، في الحوكمة السياسية والاقتصادية في البلد في مناطق المملكة البالغ عددها ١٢ منطقة (إندونيسيا)؛
- ٤٢-١٤٤ مواصلة وضع سياسات وبرامج عامة بشأن حقوق الإنسان، تتناول أموراً منها دور البرلمانين الفعال في تعزيز حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٤٣-١٤٤ توطيد الإنجازات التي تحققت في مجال ترسيخ حقوق الإنسان (السنغال)؛
- ٤٤-١٤٤ مواصلة الإصلاحات بقصد توطيد سيادة القانون والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (فييت نام)؛
- ٤٥-١٤٤ تسريع عملية إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (غابون)؛
- ٤٦-١٤٤ مواصلة الجهود لدعم دور اللجان الإقليمية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما في الأقاليم الجنوبية (الأردن)؛

- ٤٧-١٤٤ إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (الكويت)؛
- ٤٨-١٤٤ إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة ومزوَّدة بقدر جيد من الموارد بما يتفق مع متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- ٤٩-١٤٤ تسريع عملية إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب (اليونان)؛
- ٥٠-١٤٤ ترشيد عملية إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب عن طريق ضمان المشاركة الواسعة والشاملة في تلك الآلية (غواتيمالا)؛
- ٥١-١٤٤ تكثيف الجهود لمكافحة حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على يد أعوان الدولة، وذلك بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تكون مستقلة وفعالة (إسبانيا)؛
- ٥٢-١٤٤ ضمان الإسراع في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، وأن تركز تلك الآلية على أساس قانوني وأن تحصل على الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء وظيفتها على نحو مستقل وكفء (سويسرا)؛
- ٥٣-١٤٤ إنشاء آلية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مدغشقر)؛
- ٥٤-١٤٤ إنشاء آلية وطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البحرين)؛
- ٥٥-١٤٤ مواصلة تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان عن طريق دعم أنشطة اللجان الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في مختلف المناطق، ولا سيما في مدينتي العيون والداخلة في الأقاليم الجنوبية (البحرين)؛
- ٥٦-١٤٤ دعم العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان بواسطة لجانه الجهوية في جميع أنحاء البلد (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ٥٧-١٤٤ مواصلة الجهود لإنشاء وتوطيد مؤسسات وآليات وطنية بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان (غابون)؛
- ٥٨-١٤٤ ضمان وضع إجراءات تحكم تسجيل منظمات المجتمع المدني بما فيها تلك التي تدافع عن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير (آيسلندا)؛
- ٥٩-١٤٤ تقوية العمل الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق لجانه الموجودة في جميع أنحاء البلد (مدغشقر)؛
- ٦٠-١٤٤ مواصلة ترسيخ دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وقدرتها، وهي التي حصلت مجدداً على المركز ألف في آذار/مارس ٢٠١٦ في امتثال تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (موريتانيا)؛

- ١٤٤-٦١ ضمان أن تكون الآليات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات التي تدافع عن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، متوافقة مع المعايير الدولية (النرويج)؛
- ١٤٤-٦٢ مواصلة الحكومة جهودها لتزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية (توغو)؛
- ١٤٤-٦٣ بذل المزيد من الجهود لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١٤٤-٦٤ مواصلة التجربة الإيجابية المتمثلة في تنظيم برامج لبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لفائدة وكالات إنفاذ القانون (أذربيجان)؛
- ١٤٤-٦٥ مواصلة تدريب المسؤولين العموميين على حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١٤٤-٦٦ تعزيز التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وتدريب الموظفين العموميين، إلى جانب التزويد بالموارد الضرورية على جميع المستويات. فموظفو الحكومات المحلية، الذين لهم الأثر الأكثر مباشرة على الناس، كثيراً ما يفتقرون إلى تدريب في ميدان حقوق الإنسان أو إلى الموارد لتلبية المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٤-٦٧ ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١٤٤-٦٨ تمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير بواسطة إجراء استفتاء ديمقراطي (زمبابوي)؛
- ١٤٤-٦٩ مواصلة الجهود الرامية إلى صوغ إطار وطني للتنمية البشرية يضع في الاعتبار المساواة بين الجنسين وعدم التمييز (تونس)؛
- ١٤٤-٧٠ نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين الطرفين وإطلاق سراح من تم اعتقالهم لذلك السبب (أوروغواي)؛
- ١٤٤-٧١ إلغاء المادة ٤٩٠ من القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج بغية القضاء على المخاطر المرتبطة بالتخلي عن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وتعرضهم للوصم المؤسسي (بلجيكا)؛
- ١٤٤-٧٢ حظر التمييز وتجريم العنف على الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (كندا)؛
- ١٤٤-٧٣ إنهاء أشكال التمييز (بما فيها الأشكال القانونية) التي يتعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (فرنسا)؛
- ١٤٤-٧٤ نزع صفة الجرم عن العلاقات بين الراشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما (المكسيك)؛

- ٧٥-١٤٤ ضمان تمتع جميع المواطنين بالحقوق نفسها، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، ونزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين الراشدين من نفس نوع الجنس وإلغاء جميع التشريعات التمييزية على أساس الميل الجنسي (إسبانيا)؛
- ٧٦-١٤٤ تطبيق واعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن حظراً عاماً لجميع أشكال التمييز المباشرة منها وغير المباشرة (هنغاريا)؛
- ٧٧-١٤٤ نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين الطرفين بوسائل منها إلغاء الأحكام الواردة في المواد ٤٨٩ إلى ٤٩٣ من القانون الجنائي التي تحظر العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس نوع الجنس والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج والزنا (هولندا)؛
- ٧٨-١٤٤ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز (جنوب أفريقيا)؛
- ٧٩-١٤٤ اتخاذ تدابير عاجلة لإلغاء الأحكام التي تجرم وتصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والتحقيق مع مرتكبي أفعال التمييز والعنف في حقهم ومعاقبتهم (الأرجنتين)؛
- ٨٠-١٤٤ إلغاء التشريعات، ولا سيما المادة ٤٨٩ من القانون الجنائي، التي تجرم العلاقة الجنسية بين الراشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهم (آيسلندا)؛
- ٨١-١٤٤ مواصلة الجهود من أجل تحقيق الأهداف الوطنية الاستراتيجية للتنمية المستدامة (٢٠١٥-٢٠٢٠) (عمان)؛
- ٨٢-١٤٤ مواصلة وضع وتنفيذ برامج إنمائية، وتحسين القدرات الاقتصادية للبلد ككل بما فيه الأقاليم الجنوبية للمغرب (المملكة العربية السعودية)؛
- ٨٣-١٤٤ تسريع تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ (كوبا)؛
- ٨٤-١٤٤ زيادة تعميم مراعاة الحقوق البيئية في وضع الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها (إندونيسيا)؛
- ٨٥-١٤٤ مراجعة أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب ووضع تعريف أوضح وأدق للجرائم المرتبطة بالإرهاب (هنغاريا)؛
- ٨٦-١٤٤ مراجعة أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب بغية وضع تعريف دقيق للجرائم المرتبطة بالإرهاب، وضمان أن تكون التشريعات متسقة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألبانيا)؛
- ٨٧-١٤٤ بالإحالة إلى الشاغل الذي أعرب عنه مؤخراً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن وجود الجدار الرملي، مواصلة تنفيذ برنامج إزالة الألغام على طول الجدار الرملي (ناميبيا)؛

- ١٤٤-٨٨ مواصلة الجهود لإزالة الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب (بيرو)؛
- ١٤٤-٨٩ الالتزام بالتشريعات الوطنية وتكييفها مع أحكام معاهدة تجارة الأسلحة (غواتيمالا)؛
- ١٤٤-٩٠ تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية، الواردة في الوثيقة A/HRC/21/3، الفقرتان ١٢٩-٦٢ و ١٢٩-٦٥، وحظر العقوبة البدنية حظراً لا يدع مجالاً للشك، في جميع الأماكن وحتى داخل المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة وفي دور الحضانة النهارية وفي المدارس (هايتي)؛
- ١٤٤-٩١ وضع تشريعات تحظر العقوبة البدنية وإساءة معاملة البنين والبنات (باراغواي)؛
- ١٤٤-٩٢ إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ١٤٤-٩٣ تكثيف المناقشات الوطنية بقصد إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١٤٤-٩٤ الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وتكثيف الحوار بشأن عقوبة الإعدام وآثارها وذلك على مسار إلغائها إلغاءً تاماً على جميع الجرائم (الجزيل الأسود)؛
- ١٤٤-٩٥ مواصلة النقاش الوطني الحالي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في إضفاء الصفة الرسمية على الوقف الاختياري لتنفيذها بحكم الواقع الذي يُطبَّق حالياً (ألبانيا)؛
- ١٤٤-٩٦ الإبقاء على الوقف الاختياري بحكم الواقع على استخدام عقوبة الإعدام بقصد التحول إلى إلغائها التام بوسائل منها عملية الإصلاح الجارية للقانون الجنائي (رواندا)؛
- ١٤٤-٩٧ مواصلة النقاش الوطني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٤-٩٨ النظر في إضفاء الصفة الرسمية على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع (أوكرانيا)؛
- ١٤٤-٩٩ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- ١٤٤-١٠٠ إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاته الوطنية (باراغواي)؛
- ١٤٤-١٠١ الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام يليه الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام (النمسا)؛
- ١٤٤-١٠٢ مواصلة تنفيذ البرامج الاجتماعية والاقتصادية لصالح المساجين في إطار إعادة إدماجهم اجتماعياً ومهنياً بعد احتجازهم، ولا سيما لفائدة النساء والشباب (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

- ١٠٣-١٤٤ تسريع عملية مراجعة الإطار القانوني الذي ينظم السجون بهدف مواءمته مع المعايير الدولية (قبرص)؛
- ١٠٤-١٤٤ اتخاذ التدابير الضرورية لحل مشكلة اكتظاظ السجون (اليونان)؛
- ١٠٥-١٤٤ مواصلة تحسين الظروف في السجون والحد من الاكتظاظ واعتماد بدائل عن الاحتجاز قبل المحاكمة وتوفير الرعاية الطبية الكافية للسجناء (كينيا)؛
- ١٠٦-١٤٤ تسريع عملية مراجعة الإطار التشريعي الذي ينظم السجون بغية مواءمته مع دستور عام ٢٠١١ ومع المعايير الدولية (باكستان)؛
- ١٠٧-١٤٤ اعتماد التعديلات المقترحة لقانون المسطرة الجنائية من أجل ضمان احترام الضمانات والتدابير الوقائية أثناء الاحتجاز (غانا)؛
- ١٠٨-١٤٤ تقوية آلياته الوطنية والتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما سياحة الجنس التي يُستخدم فيها أطفال (هندوراس)؛
- ١٠٩-١٤٤ مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان إيلاء عناية خاصة للفئات الضعيفة عند تطبيق القانون المعتمد في هذا الشأن (قطر)؛
- ١١٠-١٤٤ وضع استراتيجية وطنية للتصدي للعبودية المعاصرة والتصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء السخرة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١١-١٤٤ إزالة الممارسات التقييدية في حق المسيحيين وأقليات أخرى، بما في ذلك القيود المفروضة على الأنشطة الدينية وحرية الفكر والوجدان بما يتفق مع القانون الدولي (كينيا)؛
- ١١٢-١٤٤ ضمان جعل الأحكام ذات الصلة من قانون المسطرة الجنائية أو من القانون الجنائي متماشية مع التزامات المغرب الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما فيما يتعلق بحرية الكلام والرأي (زامبيا)؛
- ١١٣-١٤٤ الامتناع عن الاستناد إلى قوانين غير قانون الصحافة عند النظر في المخالفات المرتبطة بحرية التعبير (الدانمرك)؛
- ١١٤-١٤٤ ضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ضماناً تاماً واتخاذ جميع التدابير الضرورية بغية كفالة تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء مهماتهم (فرنسا)؛
- ١١٥-١٤٤ مواصلة العمل على تعزيز حرية التعبير عن طريق تنفيذ القانون المنشئ للمجلس الوطني للصحافة (قطر)؛
- ١١٦-١٤٤ استعراض أحكام القانون الجنائي المتعلقة بحرية التعبير بما يتوافق مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛

- ١١٧-١٤٤ ضمان احترام أحكام الدستور المتعلقة بحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، حتى للأشخاص الذين يريدون التعبير عن آرائهم بشأن الحالة في الصحراء الغربية ووضعها السياسي (السويد)؛
- ١١٨-١٤٤ إنهاء ملاحقة الصحفيين قضائياً بموجب القانون الجنائي بسبب ممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير بالطرق السلمية وبسبب حرصهم على الحق في الحصول على المعلومة (السويد)؛
- ١١٩-١٤٤ إنهاء ملاحقة الصحفيين قضائياً وإطلاق سراحهم إلى جانب أفراد آخرين سُجنوا مُجرّد ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٠-١٤٤ إنشاء بيئة آمنة وممكنة، في القانون والممارسة، والمحافظة عليها لفائدة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان حتى في الصحراء الغربية وفيما يتعلق بها عن طريق مراجعة القانون الجنائي وإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير واستعراض نظام تسجيل الجمعيات والإشعار بالتجمعات والتطبيق المتسق للقواعد على جميع التجمعات السلمية بصرف النظر عن موضوعها (آيرلندا)؛
- ١٢١-١٤٤ إزالة العوائق التي تمنع الجمعيات غير الحكومية من التماس تسجيلها من قبل السلطات (السويد)؛
- ١٢٢-١٤٤ الموافقة على طلبات الترخيص لجميع الجمعيات غير الحكومية التي تلتزم بالتسجيل وفقاً للقانون، بما فيها الجمعيات التي تدافع عن أفراد الأقليات من السكان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٣-١٤٤ إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة في جميع ادعاءات الفساد أو الاعتداء على يد قوات الأمن وملاحقة المسؤولين عنها، عند الاقتضاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٤-١٤٤ القيام بخطوات أخرى من أجل ضمان استقلال القضاء، وهو أمر مهم لضمان إجراء محاكمات عادلة بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ١٢٥-١٤٤ إكمال إصلاحات القضاء (الكويت)؛
- ١٢٦-١٤٤ تسريع تنفيذ ميثاق إصلاح منظومة العدالة (سري لانكا)؛
- ١٢٧-١٤٤ مواصلة إتمام عملية إصلاح منظومة العدالة وضمان استقلال القضاء بما يتفق مع مقتضيات الدستور ذات الصلة (السودان)؛
- ١٢٨-١٤٤ مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية كجزء من عملية الإصلاح الجارية لقطاع القضاء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٩-١٤٤ اتخاذ التدابير الضرورية لإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تُنشئ فوارق بين الأطفال المولودين في إطار الزواج والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، لا سيما تلك الواردة في مدونة الأسرة والتي تميز في حق أولئك الأطفال (الأرجنتين)؛

- ١٤٤-١٣٠ تحليل التشريعات القائمة وإلغاء جميع القواعد ولا سيما تلك الواردة في مدونة الأسرة التي تتنافى مع مبدأ المساواة بين الأطفال أو التي تشكل تمييزاً في حق الطفل (شيلي)؛
- ١٤٤-١٣١ إلغاء جميع الأحكام التمييزية فيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج (الكونغو)؛
- ١٤٤-١٣٢ إلغاء النص القانوني الذي يمنع النساء المغربيات من نقل جنسيتهم إلى أزواجهن الأجانب (الكونغو)؛
- ١٤٤-١٣٣ إلغاء الأحكام القانونية التي تحرم النساء من ممارسة الوصاية القانونية على الأطفال القصر على قدم المساواة مع الرجال (الدانمرك)؛
- ١٤٤-١٣٤ إلغاء تجريم الأمهات العازبات والسماح بالاعتراف القانوني التام بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج (حتى فيما يتعلق بأسمائهم وحقهم في الميراث) وبدء العمل بفحص الحمض النووي الربوي للتحقق من الأبوة (ألمانيا)؛
- ١٤٤-١٣٥ النظر في إلغاء جميع البيانات من وثائق الهوية التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز في حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (بيرو)؛
- ١٤٤-١٣٦ تحسين الإجراءات المتبعة في تسجيل الأطفال من أجل ضمان المساواة بين الأطفال والمعاملة القانونية المتساوية لهم دونما تمييز (صربيا)؛
- ١٤٤-١٣٧ إلغاء تلك الأحكام من مدونة الأسرة التي تميز في حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (توغو)؛
- ١٤٤-١٣٨ سحب أي إشارة في وثائق الهوية من شأنها أن تمكن من تحديد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في حق أولئك الأطفال ولا سيما في مدونة الأسرة (تركيا)؛
- ١٤٤-١٣٩ إلغاء الرسوم المفروضة على إصدار شهادات الميلاد وتيسير إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال اللاجئين الذين لا يملكون شهادة ميلاد بعد (تركيا)؛
- ١٤٤-١٤٠ تخصيص مزيد من الموارد لتنفيذ السياسات الوطنية لصالح الفئات الاجتماعية الضعيفة (فييت نام)؛
- ١٤٤-١٤١ مواصلة الجهود وتسريعها بغرض تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السكان (جيبوتي)؛
- ١٤٤-١٤٢ مواصلة الجهود من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تنفيذ استراتيجية إنمائية لتشجيع الاستثمار والعمالة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٤٤-١٤٣ تحسين وسائل تحديد ذوي الأهلية للاستفادة من خطط الحماية الاجتماعية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ١٤٤-١٤٤ مواصلة تشجيع تكامل سياساته الاجتماعية ومكافحة الفقر وعدم المساواة للذين لا يزالان موجودين (أنغولا)؛
- ١٤٤-١٤٥ مواصلة الجهود من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تنفيذ برامج مكافحة الفقر في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (كوت ديفوار)؛
- ١٤٤-١٤٦ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى مكافحة الفقر وتشجيع التنمية الاقتصادية (مصر)؛
- ١٤٤-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وسد الفارق في الدخل بين منطقة وأخرى وبين الأرياف والحوضر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٤-١٤٨ مواصلة تقوية البرامج للحد من الفقر من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (باكستان)؛
- ١٤٤-١٤٩ تبادل تجربته مع غيره في مجال التنمية البشرية والحد من الفقر (جنوب السودان)؛
- ١٤٤-١٥٠ مواصلة اعتماد تدابير لتحسين عيشة ضعاف الحال في البلد (بروني دار السلام)؛
- ١٤٤-١٥١ ضمان التوزيع المنصف للموارد بين الأرياف والحوضر (دولة فلسطين)؛
- ١٤٤-١٥٢ مواصلة عمله الجيد على الحد من معدل البطالة المرتفع في البلد (بنغلاديش)؛
- ١٤٤-١٥٣ مواصلة تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل الرفع المطرد من مستويات معيشة السكان وذلك لتزويدهم بأساس متين للتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ١٤٤-١٥٤ تجديد القوانين الرامية إلى الحد من معدلات البطالة وزيادة فرص العمل للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة (العراق)؛
- ١٤٤-١٥٥ مواصلة الجهود لأجل الحد من معدلات البطالة في صفوف الشباب بوسائل منها تقوية برامج التدريب المهني (ليبيا)؛
- ١٤٤-١٥٦ إقامة حوارات للانخراط في التعاون الذي سيشجع تطبيق الممارسات والخطط الفضلى للحد من البطالة وقلّة فرص العمل والعمل في القطاع غير النظامي، وتقوية السياسات الرامية إلى إنشاء فرص العمل وإلى عمالة الشباب (باراغواي)؛
- ١٤٤-١٥٧ الاستمرار في تعزيز الحقوق البيئية وذلك بإدراجها في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء المملكة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٤٤-١٥٨ مواصلة تنفيذ السياسات وتطوير الهياكل الأساسية التي تزيد من الفرص في الحصول على العمل خاصة في صفوف الشباب (سنغافورة)؛

- ١٥٩-١٤٤ اعتماد مشروع قانون يحدد شروط عمل العمال المنزليين (تركيا)؛
- ١٦٠-١٤٤ مواصلة توفير التغطية الطبية الأساسية لجميع سكانه بمن فيهم المسنون (بروني دار السلام)؛
- ١٦١-١٤٤ تحسين نظام الحماية الاجتماعية بهدف توسيع نطاق التغطية الاجتماعية والطبية لتشمل كل فرد (كوبا)؛
- ١٦٢-١٤٤ متابعة التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية والواردة في الوثيقة A/HRC/21/3 الفقرات ٩٨-١٢٩ و ١٠٢-١٢٩ و ١١١-١٢٩ و ١١٦-١٢٩ و ١١٧-١٢٩ و ١٣٠-٩، وزيادة الاستثمارات في التعليم العام وذلك بزيادة مرتبات المدرسين واستحداث برامج تدريب مهني وفني (هايتي)؛
- ١٦٣-١٤٤ زيادة الفرص في الحصول على خدمات الرعاية الصحية في الأرياف لأهداف منها الحد من معدلات وفيات الأمهات واعتلاهن (جمهورية كوريا)؛
- ١٦٤-١٤٤ زيادة تحسين خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة واستشارات الطبيب للحد من ضرورة النقل العاجل عند المخاض ومن ثم الحد من خطر وفيات الأمهات والأطفال (تايلند)؛
- ١٦٥-١٤٤ اتخاذ مزيد من التدابير المحددة الهدف بغية تعزيز التعليم الجامع (أرمينيا)؛
- ١٦٦-١٤٤ تنفيذ الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم للفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٣٠ (بوروندي)؛
- ١٦٧-١٤٤ مواصلة الجهود لتعزيز التعليم الجامع عن طريق تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم (إكوادور)؛
- ١٦٨-١٤٤ مواصلة تكريس الحق في التعليم (موريشيوس)؛
- ١٦٩-١٤٤ وضع استراتيجية أو خطة عمل لمكافحة الأمية (النيجر)؛
- ١٧٠-١٤٤ النظر في القضاء على التفاوتات في التعليم ما بين الحواضر والأرياف وما بين الفتيات والفتيان وما بين الأقليات (بيرو)؛
- ١٧١-١٤٤ تنفيذ تدابير لضمان حصول الجميع على التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية (البرتغال)؛
- ١٧٢-١٤٤ القيام بخطوات أخرى في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة في قطاع التعليم مع التركيز بوجه خاص على تسجيل فتيات وفتيان الأرياف في المدارس (رومانيا)؛
- ١٧٣-١٤٤ دعم الحق في التعليم عن طريق تنفيذ الرؤية الاستراتيجية لنظام التعليم للفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٣٠ (المملكة العربية السعودية)؛

- ١٧٤-١٤٤ دعم تشجيع التعليم لفائدة الأطفال ضعيفي الحالة الاقتصادية (جنوب السودان)؛
- ١٧٥-١٤٤ مواصلة الجهود لضمان تسجيل جميع الأطفال في المدرسة الابتدائية والنظر في اتخاذ التدابير الضرورية لمساعدة الأطفال المحرومين من التعليم (دولة فلسطين)؛
- ١٧٦-١٤٤ مواصلة الجهود من أجل تعزيز الحق في التعليم عن طريق مكافحة ظاهرة تسرب الأطفال من المدارس (السودان)؛
- ١٧٧-١٤٤ مواصلة الجهود لإصلاح نظام التعليم العام وتحسين نوعية التعليم العام توجهاً لتحقيق المساواة في الفرص بين الطبقات الاجتماعية (تونس)؛
- ١٧٨-١٤٤ زيادة الجهود المبذولة لضمان تسجيل جميع الأطفال في المدارس في المرحلتين الابتدائية والثانوية (تركيا)؛
- ١٧٩-١٤٤ استعراض المناهج التعليمية وتكييفها عند الضرورة، وكذلك استعراض ممارسات التدريس والمدارس من أجل القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس إلى جانب تعزيز تمكين الفتيات منذ سن مبكرة (بوتسوانا)؛
- ١٨٠-١٤٤ تعزيز البرامج التي تشجع تعليم الأطفال ولا سيما الفتيات في القرى وإفادة الفئات الضعيفة منها (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٨١-١٤٤ مواصلة الجهود لتعزيز الحقوق الثقافية عن طريق برامج لحماية وإنعاش تنوع التراث الثقافي الذي يشكل الهوية المغربية بما فيه التراث الحساني في الأقاليم الجنوبية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٨٢-١٤٤ مواصلة تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في السياسات العامة (مصر)؛
- ١٨٣-١٤٤ مواصلة تشجيع المساواة بين الجنسين وإشراك المرأة في الحياة السياسية والوظيفة العمومية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٨٤-١٤٤ مواصلة الجهود الحميدة الرامية إلى تعزيز حماية حقوق النساء والأطفال (موريتانيا)؛
- ١٨٥-١٤٤ استعراض جميع القوانين والممارسات التي تشكل تمييزاً على أساس نوع الجنس وجعلها متوائمة مع القانون الدولي والمعايير الدولية واتخاذ خطوات من أجل زيادة تحسين حماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف بوسائل منها تعديل القانون الجنائي لضمان تجريم الاغتصاب في إطار الزواج (السويد)؛
- ١٨٦-١٤٤ مراجعة مدونة الأسرة لحظر تعدد الزوجات وزواج القاصرين بالإضافة إلى ضمان المساواة بين النساء والرجال في مسائل الميراث وفي الحق في الوصاية (النرويج)؛

- ١٨٧-١٤٤ متابعة للتوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية والواردة في الوثيقة A/HRC/21/3، الفقرات ١٩-١٢٩ و ٢٢-١٢٩ و ٢٧-١٢٩ و ٣٩-١٢٩ و ٤٠-١٢٩ و ٤٣-١٢٩ و ٧٨-١٢٩ و ٨٨-١٢٩ و ٩٣-١٢٩ و ١٣١-٧، وتكثيف الجهود من أجل تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مشاركة النساء مشاركة تامة (هايتي)؛
- ١٨٨-١٤٤ اعتماد تشريعات شاملة ومتكاملة للقضاء على التمييز وعلى جميع أشكال العنف على المرأة ولتشجيع ارتقائها في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي (هندوراس)؛
- ١٨٩-١٤٤ تقوية الإطار القانوني القائم من أجل حماية النساء من جميع أشكال العنف وإزالة جميع القواعد القانونية التمييزية القائمة على نوع الجنس (شيلي)؛
- ١٩٠-١٤٤ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتشديد مكافحة العنف المنزلي والعنف الجنسي الذي يمارس على النساء (فرنسا)؛
- ١٩١-١٤٤ اتخاذ تدابير مناسبة، مع مراعاة التزاماته الدولية، لمنع زواج القاصرين (ميانمار)؛
- ١٩٢-١٤٤ مواصلة استحداث تدابير عملية على الصعيدين المحلي والوطني لضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز في حق المرأة (سنغافورة)؛
- ١٩٣-١٤٤ مواصلة الجهود لمكافحة العنف على المرأة (تونس)؛
- ١٩٤-١٤٤ تعديل التشريعات الداخلية لإزالة جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس ولحماية حقوق المرأة والطفل (أستراليا)؛
- ١٩٥-١٤٤ تسريع اعتماد مشروع القانون ١٠٣-١٣ المتعلق بالعنف على المرأة، مع مراعاة أهمية توسيع نطاق الحماية ليشمل النساء ضحايا العنف ولتجريم الاغتصاب في إطار الزواج (بلجيكا)؛
- ١٩٦-١٤٤ مواصلة جهوده لتحسين التشريعات المتعلقة بالعنف على المرأة بما يتفق مع المعايير الدولية بأن تتناول أبعاد الوقاية والحماية والمساعدة، وإلغاء الأحكام التمييزية المتعلقة بالوصاية على الأطفال والزواج والميراث ونقل الجنسية (البرازيل)؛
- ١٩٧-١٤٤ تجريم الاغتصاب في إطار الزواج والتهديدات بالعنف كجزء من مشروع القانون ١٠٣-١٣ المتعلق بمكافحة العنف على المرأة وتنفيذ برامج برعاية الدولة لمساندة الضحايا (كندا)؛
- ١٩٨-١٤٤ تنفيذ تدابير كافية لضمان توفير الحماية الشاملة والفعالة للنساء من العنف المنزلي وتسريع عملية صياغة مشروع قانون يتماشى مع المعايير الدولية في هذا الشأن (ألمانيا)؛

- ١٩٩-١٤٤ تقوية الإطار القانوني منعاً للتمييز والعنف على المرأة، ولا سيما العنف المنزلي (إيطاليا)؛
- ٢٠٠-١٤٤ تسريع عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالقضاء على العنف على المرأة (الأردن)؛
- ٢٠١-١٤٤ مواصلة مواءمة تشريعاته وسياساته وبرامجه التي تكرس حقوق الطفل من أجل منع عمل الأطفال في ظروف مؤذية ووقف حالات الزواج المبكر وتجريم جميع أشكال استغلال الأطفال (كينيا)؛
- ٢٠٢-١٤٤ اعتماد تشريعات محددة بشأن العنف على المرأة تتضمن أحكاماً جنائية ومدنية ضرورية للتصدي للعنف المنزلي والتحرش الجنسي بالنساء والفتيات (المكسيك)؛
- ٢٠٣-١٤٤ تنفيذ القانون المتعلق بالعنف على المرأة بصورة عاجلة (النرويج)؛
- ٢٠٤-١٤٤ اعتماد قانون عام متعلق بالعنف على المرأة بما يتفق مع المعايير الدولية مع توفير وسائل تنفيذه تنفيذاً فعالاً (باراغواي)؛
- ٢٠٥-١٤٤ تقوية التشريعات وتشديدها لكفالة المساواة بين الجنسين وخاصة لمنع العنف على المرأة ووقف حالات الزواج المبكر والقسري (جمهورية كوريا)؛
- ٢٠٦-١٤٤ الإسراع في سنّ القانون المتعلق بالعنف على المرأة واعتماد التعريف العالمي للعنف القائم على أساس نوع الجنس (سلوفينيا)؛
- ٢٠٧-١٤٤ إحراز مزيد من التقدم في مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف على المرأة، وبدء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز عملها (إسبانيا)؛
- ٢٠٨-١٤٤ اعتماد وتنفيذ قانون شامل ولا تمييزي بشأن العنف على النساء والبنات (سويسرا)؛
- ٢٠٩-١٤٤ وضع تشريع محدد لمنع العنف على المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه (أوغندا)؛
- ٢١٠-١٤٤ تعديل قانون الإجهاض الجديد لمنح النساء الحق في الإجهاض في حالات التعرض لزنا المحارم والاعتصاب بناءً على محضر الشرطة فقط (سلوفينيا)؛
- ٢١١-١٤٤ تكثيف الجهود لمكافحة العنف على المرأة بتطبيق القوانين ذات الصلة تطبيقاً صارماً وتحسين آليات مساندة الضحايا (تايلند)؛
- ٢١٢-١٤٤ اتخاذ مزيد من التدابير بشأن العنف المنزلي (اليونان)؛
- ٢١٣-١٤٤ تعديل قانون الميراث في مدونة الأسرة باحترام المساواة بين الجنسين، مثلما جاء في المادة ١٩ من دستور المغرب (كندا)؛

- ٢١٤-١٤٤ اعتماد التدابير المناسبة بغية إدماج النساء أكثر في الأنشطة الاقتصادية وضمان حقهن في المعاملة المتساوية والأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية (صربيا)؛
- ٢١٥-١٤٤ إجراء مزيد من الإصلاحات على مدونة الأسرة من أجل إزالة جميع الاستثناءات التي تتيح زواج الأطفال قبل بلوغ سن الثامنة عشرة (بوتسوانا)؛
- ٢١٦-١٤٤ كفالة احترام الحد الأدنى لسن الزواج المحددة في ١٨ سنة، بوسائل منها منع القضاة من السماح بزواج الأطفال بموجب المادة ٢٠ من مدونة الأسرة (كندا)؛
- ٢١٧-١٤٤ القضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في الزواج المبكر وتوعية الجمهور والآباء والأمهات من أجل حماية الفتيات القاصرات حمايةً فعالة (كرواتيا)؛
- ٢١٨-١٤٤ تقوية التدابير الرامية إلى القضاء التام على زواج الأطفال والإسراع بسنّ التشريع الذي يلغي تزويج الأطفال كرهاً (سيراليون)؛
- ٢١٩-١٤٤ اتخاذ تدابير من أجل مقاومة الميل إلى استصدار أذون قضائية لحالات زواج تهم قاصرين بوسائل منها إجراء التعديلات الضرورية لمدونة الأسرة (السويد)؛
- ٢٢٠-١٤٤ زيادة تعزيز مشاركة المرأة والشباب في الحياة السياسية (إكوادور)؛
- ٢٢١-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية (الأردن)؛
- ٢٢٢-١٤٤ اتخاذ تدابير أكثر نجوعاً من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الطفل ولحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وغير ذلك من الفئات الضعيفة (الصين)؛
- ٢٢٣-١٤٤ مواصلة الجهود من أجل كفالة حصول الأطفال والمراهقين الضعيفة حالهم في المجتمعات الريفية على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية الجيدة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٢٢٤-١٤٤ مواصلة تقوية السياسات العامة ذات الصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الطفل وحقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رومانيا)؛
- ٢٢٥-١٤٤ مواصلة جهوده في سبيل مكافحة عمالة الأطفال عن طريق التنفيذ الفعال لقانون العمال المنزليين وظروف الاستخدام (ملديف)؛
- ٢٢٦-١٤٤ حظر وتجريم تجنيد الأطفال دون سن ١٨ واستخدامهم في الأعمال العدائية حظراً وتجرماً صريحاً (أوكرانيا)؛

- ٢٢٧-١٤٤ مواصلة جهوده من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للفئات الضعيفة بما فيها الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال (قبرص)؛
- ٢٢٨-١٤٤ زيادة تسريع الجهود المبذولة لأجل تعزيز حقوق المرأة والطفل ولا سيما ذوي الإعاقات منهم (جورجيا)؛
- ٢٢٩-١٤٤ مواصلة اتخاذ تدابير شاملة لتحسين اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (هنغاريا)؛
- ٢٣٠-١٤٤ مواصلة تقوية تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛
- ٢٣١-١٤٤ إدماج لغة الإشارة في وسائط الإعلام العامة وتوفير التدريب للمترجمين في هذا المجال (مدغشقر)؛
- ٢٣٢-١٤٤ مواصلة جهوده المحمودة باتجاه تطوير اللغات الوطنية وتعزيز وحماية اللغة والتراث الثقافي الأمازيغيين (بنغلاديش)؛
- ٢٣٣-١٤٤ مواصلة جهوده لتوفير تعليم اللغة والثقافة الأمازيغيين (بوروندي)؛
- ٢٣٤-١٤٤ مواصلة الجهود باتجاه تعزيز التراث الثقافي الصحراوي الحساني والمحافظة عليه، مثلما هو مكرّس في دستور عام ٢٠١١ (بوروندي)؛
- ٢٣٥-١٤٤ مواصلة اعتماد تدابير تشريعية وسياسات الحماية الضرورية لكفالة التعليم للسكان الأمازيغ والصحراويين في جميع المستويات، إلى جانب التمتع الكامل بحقوقهم في التظاهر والمشاركة في الحياة الثقافية في البلد بما يحفظ تقاليدهم وهويتهم (المكسيك)؛
- ٢٣٦-١٤٤ ضمان الوصول التام والمتساوي إلى الموارد الاجتماعية والاقتصادية (بما في ذلك الحصول على التعليم الجامعي وعلى دروس في اللغات التقليدية) للسكان الأمازيغ والصحراويين (سيراليون)؛
- ٢٣٧-١٤٤ مواصلة تنفيذ سياسة التعزيز والحماية الفعالين لحقوق المهاجرين (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ٢٣٨-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين (جيبوتي)؛
- ٢٣٩-١٤٤ استعراض التشريعات الوطنية بشأن الهجرة واللجوء استعراضاً مفصلاً (هندوراس)؛
- ٢٤٠-١٤٤ تسريع استعراض الإطار القانوني المتعلق بالهجرة واللجوء بهدف مواءمته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوغندا)؛
- ٢٤١-١٤٤ النظر في تبادل الخبرة المغربية مع بلدان أخرى فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق المهاجرين (السنغال)؛

٢٤٢-١٤٤ الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية وإدراج أحكامها في قانونه الداخلي والحد من حالات انعدام الجنسية عن طريق منح الجنسية للأطفال الذين سيظلون بلا جنسية ما لم يُمنحوا الجنسية المغربية (كينيا)؛

٢٤٣-١٤٤ السماح للشعب الصحراوي بممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير بحرية وفقاً لما نصت عليه قرارات الجمعية العامة وفي هذا السياق قبول الجدول الزمني الذي اقترحه الأمين العام بشأن تنظيم استفتاء لتقرير المصير في الصحراء الغربية (ناميبيا)؛

٢٤٤-١٤٤ وضع وتنفيذ تدابير مستقلة وموثوقة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية بما فيها حرية التعبير والتجمع (آيسلندا).

١٤٥- تعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

[Original: English/French]

Composition of the delegation

The delegation of Morocco was headed by the Minister for Human Rights, Mostafa Ramid, and composed of the following members:

- M. Driss Najim, Cabinet du Ministre;
- M. Hassane Boukili, Chargé d'affaires Mission du Maroc;
- M. Saïd Ahouga, Ministre Plénipotentiaire;
- Mme. Siham Mourabit, Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération Internationale;
- Mme. Nezha El Hadrami, Ministère de la Communication;
- Mme. Touria Elafti, Secrétariat d'Etat Chargé de l'Eau;
- Mme. Hanane Bidrane, Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme;
- M. Fouad Zyadi, Secrétariat d'Etat Chargé de Développement Durable;
- M. Mohammed El Azzouzi, Administration de la Défense Nationale;
- M. Azzouz Attaoui, Ministère de la Famille de Solidarité, de l'Egalité, et du Développement Social;
- M. Lahoucine Amouzay, Institut Royal de la Culture Amazighe;
- M. Saïd Machak, Ministère Chargé des Marocains Résidents à l'Etranger et des Affaires de la Migration;
- Mme. Karima Brahimi, Ministère de l'Intérieur /DRLP;
- Mme. Mouna Lemzouri, Ministère de la Justice;
- M. Brahim Bastaoui, Ministère de l'Intérieur;
- M. Hssain Oujour, Education Nationale;
- M. Abderrazak Rouane, Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme;
- M. Abdelaziz Karkaky, Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme;
- M. Mohamed Adi, Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme;
- M. Mohammed Ait Azizi, Ministère de la Famille de Solidarité, de l'Egalité, et du Développement Social;
- M. Toufik El Atifi, Ministère de Travail;
- Mme. Mouna Bengrine, Ministère de l'Economie et des Finances;
- M. Moulay Ahmed Mghizlat, CORCAS;
- M. Abdeslam Nadah, HCP.